The judiciary in Egypt and the Levant during the Tulunid era (254-292 AH / 868-905 AD)

Nagham Sulaiten [*]
Dr. Sami Muray [**]

(Received 8 / 12 / 2025. Accepted 16 / 3 / 2025)

□ ABSTRACT □

This study examines the judicial system and its administration in Egypt and the Levant during the Tulunid era. It focuses on the extent of the judiciary's independence from the ruling political authority and its impact on the state's stability. The Tulunids initially maintained symbolic allegiance to the Caliphate by appointing some judges but later made direct appointments to bolster their legitimacy. Tulunid rulers exerted significant influence over the judiciary through the appointment system, often undermining its independence and using it as a tool to serve political agendas. The judicial system featured an integrated administrative structure and diverse schools of thought among judges, reflecting the state's openness and the multi-cultural society. The Tulunid judicial experience established a model of semi-independent judicial administration that later influenced Arab-Islamic states in Egypt. The study concludes that the relationship between the judiciary and political authority during the Tulunid era was complex, blending the Caliphate's religious symbolism with independent political reality. Rulers' efforts to utilize the judiciary to strengthen their influence negatively impacted its independence.

Keywords: judiciary, judges, schools of thought, Tulunid era, Egypt and the Levant.

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*] **PHD Student – Postgraduate Studies Department of History, Faculty of Arts and Humanities, Latakia University**(formerly tishreen) **–Latakia – Syria.**

[**] **Professor, Department of History, Faculty of Arts and Humanities, Latakia University**(formerly tishreen) **– Latakia – Syria. nagahm8nagham8@gmail.com**

القضاء في مصر وبلاد الشام خلال العصر الطولوني (254-292هـ/ 868-905م)

نغم سليطين *

د. سامي مرعي**

(تاريخ الإيداع 18 / 12 / 2025. قُبِل للنشر في 16 / 3 / 2026)

□ ملخّص □

تعنى هذه الدراسة بنظام القضاء وإدارته في مصر وبلاد الشام خلال عصر الدولة الطولونية، ويركز البحث على الإجابة على إشكالية محورية تتمثل في مدى استقلالية القضاء الطولوني عن السلطة السياسية القائمة في ذلك الوقت وتأثيره على استقرار الدولة، فقد حافظ الطولونيون على رمزية التبعية للخلافة في تعيين بعض القضاة، لاسيما في البداية، بينما قاموا لاحقًا بالتعيين مباشرة لتعزيز شرعيتهم وكان للحكام الطولونيين، نفوذاً كبيراً على القضاء عبر نظام التعيين، مما أضعف استقلاليته أحياناً، وجعله أداة لخدمة الأجندة السياسية.

لقد تميز النظام القضائي بهيكل إداري متكامل، وتنوعت المذاهب الفقهية للقضاة، مما يعكس انفتاح الدولة وانعكاس طبيعة المجتمع المتعدد ثقافيًا على القضاء، فقد أسست التجربة القضائية في العصر الطولوني أنموذجًا لإدارة قضائية شبه مستقلة تأثرت به الدول العربية الإسلامية اللاحقة في مصر، وتخلص الدراسة إلى أن العلاقة بين القضاء والسلطة في العصر الطولوني كانت علاقة معقدة، تزاوجت بين الرمزية الدينية للخلافة والواقع السياسي المستقل، بينما سعى الحكام لتوظيف القضاء لتعزيز نفوذهم، مما أثر سلبًا على استقلاليته.

الكلمات المفتاحية: القضاء، القضاة، المذاهب، العصر الطولوني، مصر، وبلاد الشام.

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سوريا، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **طالبة دكتوراه – قسم التاريخ – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً) – سورية.**
nagahm8nagham8@gmail.com

** **أستاذ– قسم التاريخ – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)– سورية.**

1- مقدّمة:

قامت الدولة الطولونية في مصر عام 254هـ/868م، وعملت على إقامة إمارة وراثية، امتدّ حكمها إلى بضع عشرات ونيف من السنين، ونجح الطولونيون في تركيز السلطة السياسية بأيديهم، وانشغلوا بتطوير أجهزة الدولة وتسخيرها لخدمة المجتمع، فكان القضاء أحد أهم الأجهزة التي عنيت بها السلطة الجديدة، كونه يشكّل المعيار الذي يسهم في استمرارية الدولة وتطورها الحضاري من خلال إقامة العدل بين الناس وحفظ حقوقهم. وقد نشأت هذه الدولة في حقبة شهدت اضمحلال نفوذ الخلافة العباسية وبروز دويلات مستقلة أو شبه مستقلة في أقاليمها، مما ألقى بظلاله على طبيعة العلاقة بين السلطة السياسية الجديدة والمؤسسات الدينية والقضائية التي ظلت مرتبطة رمزياً بدار الخلافة. ومع اتساع رقعة الدولة الطولونية لتشمل بلاد الشام، وتعاظم التحديات السياسية والاقتصادية، ازدادت حاجة الحكام إلى تأكيد شرعيتهم، فكان القضاء أحد السبل لتحقيق هذا الغاية، إما عبر تعيين قضاة ذوي كفاءة عالية، أو عبر توظيفهم أحياناً لخدمة المشروع السياسي. ومن هنا تكتسب دراسة القضاء في هذه الحقبة أهميتها، لا فقط لاستجلاء تنظيماته الإدارية وشروطه ومذاهبه، بل لفهم الإشكالية الأعمق المتعلقة بازدواجية الولاء بين السلطة المحلية والخلافة، ومدى انعكاس هذه الازدواجية على استقلالية الأحكام ونزاهتها.

2- أهمية البحث وأهدافه

على الرغم من الدور المحوري للقضاء في استقرار الدولة الطولونية وتطورها الحضاري، إلا أن الدراسات التاريخية لم تفرد موضوعاً متخصصاً يحلل هذه التجربة، لا سيما فيما يتعلق بأحد أهم تجليات العلاقة مع السلطة: طريقة عزل القضاة. و تسعى هذه الدراسة إلى اختبار مدى استقلالية القضاء عن السلطة السياسية في العصر الطولوني، وذلك من خلال دراسة حالة العزل كأداة للضغط السياسي، وليس عبر الإجابة بشكل عام عن طبيعة هذه العلاقة.

3- إشكالية البحث

تنطلق إشكالية البحث من التساؤل الرئيس: هل كان القضاء في العصر الطولوني مستقلاً عن السلطة السياسية أم خاضعاً لها؟ ويتفرع عن ذلك أسئلة محددة: كيف كانت تتم عملية عزل القاضي؟ وما هي الأسباب المعلنة والخفية التي استندت إليها السلطة لإقالة بعض القضاة؟ وكيف يمكن لدراسة حالات العزل، مثل قضية القاضي بكار بن قتيبة، أن تكشف عن طبيعة الصراع بين الولاء للخلافة والولاء للحاكم المحلي؟

4- طرائق البحث ومواده

سيعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي والوصفي عبر جمع المعلومات من المصادر التاريخية الموثوقة، والدراسات الحديثة حول الدولة الطولونية، وتحليل هذه المعلومات لفهم الجوانب المختلفة للقضاء الطولوني، فضلاً عن اتباع معطيات المنهج الوصفي القائم على تتبع الظاهرة المدروسة ووصفها وتحليلها واستنباط الدلالات منها، وذلك أن موضوع القضاء يتطلب تتبع المادة التاريخية بدقة في المصادر والمراجع التاريخية ومن ثم القيام بتحليل هذه المعلومات وربطها بالسياق العام وبالظروف السياسية والتاريخية والاجتماعية للدولة الطولونية.

5- النتائج والمناقشة

يعد القضاء أحد عوامل استقرار الدول، لكنه من جانب آخر قد يكون سبباً في حدوث الكثير من الاضطرابات، إذا أخفقت المؤسسة القضائية في إقامة العدل في المجتمع، لذلك عظم أمر القضاء في الدويلات المستقلة عن الدولة العباسية، كونه يشكل أحد الأركان الداعمة للسلطة، وإن هدف هذا البحث هو دراسة طبيعة القضاء في الدولة

الطولونية، ومناقشة بعض القضايا المهمة وأهم هذه القضايا: هل كان خاضعاً للنظام السياسي؟ وما تأثيره على استقرار الدولة ؟ ومن هم أبرز القضاة الطولونيين؟ وغير ذلك من التساؤلات التي يثيرها الموضوع.

6- الاستنتاجات والتوصيات

- أوضحت الدراسة أن القضاء في العصر الطولوني لم يكن مستقلاً بالمعنى الكامل، بل اتسم بازدواجية الولاء؛ إذ ظل مرتبطًا رمزيًّا بدار الخلافة في تعيين بعض القضاة، بينما خضع فعليًّا لسلطة الحكام الطولونيين الذين وظفوه لتعزيز شرعيتهم، وحافظوا على مظاهر التبعية للعباسيين لأغراض سياسية.
- بيّنت الدراسة تأثير السلطة السياسية على القضاء في العصر الطولوني، وهيمنة الحكام الطولونيين كأحمد بن طولون وخمارويه على تعيين القضاة وإدارتهم، مما أضعف استقلالية القضاء في بعض الفترات، فقد كشفت قضية خلع الموفق عن توظيف القضاء لخدمة الأجندة السياسية، رغم محاولات بعض القضاة الحفاظ على الحياد.
- كشفت الدراسة التنظيم الإداري للقضاء في العصر الطولوني، فقد تميز النظام القضائي بتقسيم واضح للمهام بين القضاة ومعاونيهم (كالحجاب والكتّاب والشهود)، مما أسهم بانتظام العمل القضائي، كما اختلفت مهام القضاة بين الأحوال الشخصية والأوقاف والمواريث، مع إشراف بعضهم على وظائف إضافية كالحسبة وبيت المال.
- أظهرت الدراسة تعددية المذاهب الفقهية للقضاة في العصر الطولوني، بين الحنفي (الأكثر انتشاراً) والشافعي، مما يعكس انفتاح الدولة على التعددية الدينية والفقهية، وقد أسهم هذا في مرونة الأحكام وملاءمتها للمجتمع.
- كشفت الدراسة أن الدولة الطولونية تركت إرثًا قضائيًا مهمًا أسس لنموذج إدارة قضائية شبه مستقلة، تأثرت به الدول اللاحقة، وقدمت تجربة للتفاعل بين السلطة السياسية والقضائية في الدول العربية الإسلامية المستقلة عن الخلافة المركزية.

أولاً: لمحة تاريخية عن الدولة الطولونية:

قامت الدولة الطولونية خلال العصر العباسي الثاني (232-656هـ/847-1258م)، حيث أدى ضعف الخلفاء العباسيين وزيادة نفوذ القادة الأتراك إلى ظهور دول مستقلة[1]، منها الدولة الطولونية التي ظهرت عام 254هـ/868م عندما عيّن الخليفة المعتز بالله(252-255هـ/866- 869م)[2]، القائد التركي بايكباك[3] واليًا على مصر، وبدوره اختار أحمد بن طولون(220-270هـ/834-884م)[4] للحكم نيابةً عنه لما عُرف عنه من كفاءة وشجاعة، بعد وفاة بايكباك، عُيِّن يارجوخ[5] واليًا على مصر، وواصل اعتماد أحمد بن طولون لحكم البلاد، الذي وسع

[1] القوصي، عطية: تاريخ الدول المستقلة في المشرق عن الخلافة العباسية، دار النهضة، القاهرة، د.ط، 1993م، ص7.

[2] المعتز بال الله، وكنيته أبو عبد الله، بويع بالخلافة عام 252هـ/866م بعد خلع المستعين، وأمه رومية تُدعى قبيحة. دامت خلافته ثلاث سنوات وستة أشهر، ونقش على خاتمه: "المعتز بالله"؛ المسعودي، علي بن الحسين بن علي (ت:346هـ/957م): التنبيه والإشراف، تح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، د.ط، د.ت، (ج1)، ص317.

[3] بايكباك أو بابكيال التركي: أحد مقدمي الأتراك، ائتمنه الخليفة المهتدي على قتل موسى بن بغا، إلا أنه خان الأمانة وأطلع موسى على الخطة، فاتفقا معاً على خلع الخليفة وقتله، فكان فعله هذا سبباً مباشراً في نهاية عهد المهتدي؛ أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي(ت:732هـ/1331م): المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، د.ت، (ج2)، ص47.

[4] أحمد بن طولون: الأمير أبو العباس، ولد في سامراء سنة 220هـ/ 834م، نجح بتولي حكم مصر والديار الشامية من قبل الخليفة العباسي المعتز، كان حسن السيرة، توفي سنة 270هـ/ 884م؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 681هـ/ 1295م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، ص1978م، (ج1)، ص173-174.

[5] يارجوخ : قائد تركي كبير ونافذ في البلاط العباسي ببغداد خلال عهد الخليفة المعتمد على الله (256-279هـ/870-892م)، كان حموًا لأحمد بن طولون، حيث زوّجه ابنته خاتون، ظل يارجوخ حليفًا ووسيطًا رئيسيًا لابن طولون في بغداد حتى وفاته في رمضان سنة 259هـ/873م؛ ابن خلدون، عبد

نفوذه على الإسكندرية[6] وبرقة[7] واستقر حكمه حتى وفاة يارجوخ عام 259هـ/ 873م، ليصبح أحمد بن طولون الوالي الرسمي على مصر[8].

سعى ابن طولون إلى تأسيس دولة قوية، فبدأ بتعزيز الأمن في البلاد، وقمع المعارضين، وتحقيق الاستقرار الداخلي، واعترفت جميع القوى بزعامته[9]، كما أطلق إصلاحات زراعية وصناعية وتجارية، مكّنته من جمع ثروة ضخمة، استغلها لبناء جيش قوي بهدف حماية استقلال مصر. وبنى مدينة القطائع[10] لتكون عاصمة الدولة، فازدهرت المدينة بتواجد طبقات متعددة من السكان، حيث خصصت مناطق لكل مجموعة، فكانت للنوبة قطيعة وللروم والغلمان وغيرهم[11]، وفي عام ٢٦٣هـ/ 877م، طلب الخليفة المعتمد على الله (256-279هـ/ 869-892م)[12]، من ابن طولون إعانة مالية، وحين لم يرضَ الخليفة عن المبلغ المرسل، زاد التوتر بين الطرفين. فتوقّف ابن طولون عن إرسال الخراج، وامتنع عن ذكر الخليفة العباسي في خطب الجمعة، ليعلن بذلك استقلال مصر عن الدولة العباسية، ما أدى إلى تصاعد الصراع مع دار الخلافة. ولم يستطع الموفق (278هـ/891م)[13]، شقيق الخليفة، السيطرة على ابن طولون، فأمر بلعنه واعتباره خارجًا عن الخلافة، فكان بذلك أول حاكم يستقل بحكم مصر عن الدولة العباسية[14]، وقد توسعت الدولة الطولونية لتشمل من العراق شرقًا حتى برقة غرباً، ومن آسيا الصغرى شمالًا إلى بلاد النوبة جنوبًا[15].

توفي أحمد بن طولون عام 270هـ/883م وخلفه ابنه خمارويه(282هـ/896م) الذي استطاع الحفاظ على تماسك الدولة وتوطيد سلطته. حين أرسلت الدولة العباسية جيشًا للقضاء على الدولة الطولونية، هُزم الجيش الطولوني بدايةً، لكن القوات العباسية سقطت في كمينٍ طُبق عليهم بفلسطين، فانتصر خمارويه واستمر حكمه بسلام بعد اتفاق

الرحمن بن محمد (ت:808هـ/1406م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979م، (ج4)، ص387.

[6] الإسكندرية: مدينة مصرية تقع غربي البلاد،، وتضم آثاراً تاريخية منها قبة فرعونية وقصر يُنسب إلى النبي سليمان بن داود عليه السلام؛ المنجم، إسحاق بن الحسين (ت: قبل٤٨هـ/625م): آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ، ص86.

[7] برقة: مدينة ليبية كانت تُعرف قديماً بالرومية "بنطابلس"، افتتحها عمرو بن العاص صلحاً على جزية سنوية مقدارها ثلاثة عشر ألف دينار. تقع في سهل أحمر التربة والمباني، وتُعد مصدراً رئيسياً لذبائح أهل مصر، كما تشتهر بإنتاج الصوف والعسل والقطران؛ البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ/1095م): المسالك والممالك، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، ص650.

[8] حسن، حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ط14، 1996م، (ج4)، ص136.

[9] محمود، حسن أحمد؛ الشريف، أحمد إبراهيم: العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، د.ت، ص429.

[10] القطائع: مدينة حربية إدارية أنشأها أحمد بن طولون شمال الفسطاط، تمتد من قبة الهواء (موضع قلعة الجبل) إلى جامعه، ومن الرميلة إلى الأرض الصفراء، قُسّمت إلى قطع سكنية (قطائع) تحمل أسماء الطوائف العسكرية كقطيعة السودان والروم والفراشين، وضمت قصر الإمارة ودار الحرم والميدان؛ المقريزي، أحمد بن علي (ت: ٨٤٥هـ / ١٤٤١م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية)، تح: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1997م، (ج2)، ص119.

[11] المقريزي، المواعظ والاعتبار، (ج1)، ص869.

[12] المعتمد على الله: ابن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن الرشيد، ويكنى أبا العباس، ولي الخلافة بعد المهتدى بالله، وكان مولده بسر من رأى، سنة 229هـ/843م، وأمه أم ولد، يقال لها فتيان رومية، ومات سنة 279هـ/892م ببغداد؛ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت:463هـ/1072م): تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، (ج5)، ص98.

[13] هو ابن المتوكل، تولى الخلافة سنة 252هـ/866م ثلاث سنوات ثم خلعه القادة الأتراك سنة 255هـ/868م ثم قتلوه؛ المقريزي، أحمد بن علي (ت:845هـ/1441م): المقفى الكبير، تح: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، ٢٠٠٦م، (ج2)، ص260.

[14] مأمون، جيهان ممدوح: الدولة الطولونية والإخشيدية في مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2009م، ص7.

[15] محمود والشريف: العالم الإسلامي، ص423. مرعي، سامي ؛ علي، أحمد: المرابطة في الثغور الشامية الشمالية ما بين الجهاد و التصوف في القرنين الثالث و الرابع الهجريين-التاسع و العاشر الميلاديين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 38، العدد 5، 2016م، ص516

صلح مع الخلافة العباسية، إذ بعث الخليفة وأخوه الموفق إليه كتابا كتبوه بأيديهم تعظيماً له[16] حيث مُنح الحكم في مصر لمدة ثلاثين سنة دون تدخل، مع تثبيت استقلاله؛ وخلال عهد الخليفة المعتضد[17]، تطورت العلاقات بين الطولونيين والخلافة العباسية، وعززها زواج الخليفة المعتضد (279–289هـ/ 892–902م) من قطر الندى بنت خمارويه[18]، لكن بعد اغتيال خمارويه على يد غلمانه في دمشق عام 282هـ/895م[19]، بدأت الدولة الطولونية تتدهور نتيجةً للصراعات الداخلية بين أمرائها[20]، ما أسهم في ضعفها، لاسيما مع ظهور القرامطة بالشام ومحاولة الطولونيين التصدي لهم دون جدوى، وفي ظل حالة الضعف هذه، استغل العباسيون الموقف وأرسلوا جيشًا كبيرًا لاستعادة مصر[21]، مما أدى إلى سقوط الفسطاط[22]عاصمة الدولة الطولونية عام ٢٩٢هـ/905م، وحرق مدينة القطائع التي أسسها ابن طولون[23]، وبذلك انتهت الدولة الطولونية بعد حكم دام نحو أربعين عامًا، تميزت خلالها بنهضة اقتصادية واجتماعية وفكرية، وأسهمت في إرساء نموذج للحكم المستقل في مصر عن الخلافة العباسية.

ثانياً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

قبل الدخول في الحديث عن القضاء في العصر الطولوني، لا بد من التعريف بهذا المصطلح ونشأته، فالمجرد منه قضى، ففي **المعنى اللغوي** لهذه التسمية تعددت التفاسير التي تتحدث عن أصلها، فقد ذُكِرَ في المنجد في اللغة والأدب بأن القضاء: "قَضَى يَقضِي قَضَاءً أي حَكَمَ وفَصَلَ، والقَاضي جَمعُ قُضاة: الحَاكِم الشَّرعي، وقَاضِي القُضَاة[24] أي رَئِيسَهُم"[25]، ويقال اسْتُقْضيَ فُلاَنٌ أَي صُيّرَ قَاضِياً"[26]، وقَالَ أَهلُ الحِجَازِ القَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغةِ القَاطِعُ للأُمُورِ

[16] ابن تغرى بردي، يوسف (ت: 874هـ/1469م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد، القاهرة، د.ط، د.ت. (ج3)، ص51–52.

[17] المعتضد العباسي: أحمد بن طلحة الموفق، ويكنى أبا العباس، وأمه أم ولد تسمى حقير– تولى الخلافة سنة 279هـ/892م وتوفى بمدينة السلام، سنة 289هـ/901م فكانت خلافته تسع سنين وتسعة أشهر؛ المسعودي: التنبيه والإشراف، (ج1)، ص320.

[18] قطر الندى: أسماء بنت خمارويه بن أحمد بن طولون، من شهيرات النساء عقلا وجمالا وأدبا، تزوجها المعتضد العباسي سنة 281هـ/894م وجهزها بجهاز لم يعمل مثله، توفيت ببغداد ودفنت في قصر الرصافة؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص174.

[19] الذهبي، محمد بن أحمد (ت748/ 1374م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م، (مج6)، ص748.

[20] بعد وفاة خُمارويه، تملك ابنه جيش في دمشق، فأقام في الحكم مدة ستة أشهر، لكنه سرعان ما سار إلى الديار المصرية، فوثب عليه أخوه هاون فقتله، لأنه قتل عميه من قبل، وذلك في سنة 283هـ/896م، الذي بدوره سار عليه الأمراء فخلعوه، وسجن فمات أو قتل في سجنه؛ حسن: تاريخ الإسلام السياسي، ص139.

[21] كاشف، سيده اسماعيل، مصر في عصر الأخشيديين، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ط1، 1950، ص17–18.

[22] الفسطاط: بيت يتخذ من الشعر ويطلق على المدينة العتيقة التي بناها عمرو بن العاص، في موضع فسطاطه، وتعرف بمصر القديمة؛ ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد(ت:372هـ/983م)، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، (ج1)، ص210.

[23] ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، (ج3)، ص139–140.

[24] قاضي القضاة: كان منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية، أرفع المناصب القضائية، ولا يتولاها إلا كبار علماء ذلك العصر، وكان أمره منوط بالعلم والعلماء، ومن مهامه القيام بالأوامر الشرعية، والفصل في الخصوم؛ الأنباري، عبد الرزاق علي: منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية (منذ نشأته حتى نهاية العصر السلجوقي)، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1987م، ص91.

[25] معلوف، لويس: المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط19، د.ت، ص636، (مادة قضى).

[26] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ / ١٢٦٨م): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1986م، ص226، (مادة قضى).

المُحكمِ لهَا، واستَقضَى فُلانٌ أيْ جَعلَ قَاضِياً يَحكمُ بينَ النّاسِ، وَكُلَّ مَا أُحكمَ عَمَلهُ أو أُتمَّ أو خُتمَ أو أُدّيَ أداءً أو أُوجِبَ أو أُعلِمَ أو أُنفِذَ أو أُمضِيَ فَقَد قُضِيَ"[27].

أما اصطلاحاً: فالقضية قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق أو كاذب[28]، أو هي كل قول فيه نسبة بين شيئين بحيث يتبعه حكم صدق أو كذب[29]، فيكون القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[30]، وتأتي أهمية القضاء لما بين الناس من التنافس والتغالب، ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم، لذلك دعت الضرورة لقودهم إلى الحق، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم، والقضايا الباعثة على تناصفهم بالأحكام[31].

ثالثاً: أوضاع القضاء والقضاة خلال العصر الطولوني:

1- تعيين القضاة:

ظل تعيين القضاة بيد الخليفة، حتى في أسوء عهود الدولة العباسية، لأن القضاء هو أولى الوظائف التي تعكس هيبة الدولة والشريعة والسلطان، إذ أن القضاة يولون الحكم بين الناس نيابةً عن الخليفة، وهو الذي يصدر قرارات تعيينهم، لذلك كان الخليفة يعين القاضي في مصر في أغلب الأحيان منذ أن فتحها العرب المسلمين في عام 20هـ/ 640م حتى نهاية العصر الطولوني سنة 292هـ/ 905م، ولكن جرى الخروج على هذه القاعدة أحياناً إذ تم تعيين بعض القضاة من قبل والي مصر وهذا ما حدث في العصر الطولوني[32].

وقد اهتم الحكام الطولونيون لاسيما أحمد بن طولون بتعيين قضاة ذوي سمعة حسنة ومعرفة عميقة بالفقه والشريعة لضمان استقرار الحكم وسلامة النظام الاجتماعي، وقد عُرف عن أحمد بن طولون نفسه بأنه كان يشرف بشكل شخصي على بعض القضايا المهمة لضمان أن تتمتع عدالة الدولة بالمصداقية والشفافية، كما كان يستمع إلى شكاوى المواطنين، ويحرص على حلها بسرعة، وكان من أشهر قضاة العصر الطولوني: القاضي بكار بن قتيبة[33] والقاضي محمد بن عبدة بن حرب [34] والقاضي محمد بن عثمان (أبو زرعة) [35].

[27] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ /١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، (مج15)، ص186، (مادة قضى)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م، ص742، (مادة قضى).

[28] صليبا، جميل: المعجم الفلسفي(بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، (ج2)، ص195.

[29] ابن سينا، الحسين (ت: ٤٢٨هـ / ١٠٣٧م): النجاة في الحكمة الإلهية، مطبعة السعادة، القاهرة، ط2، 1938م، ص12.

[30] الهرفي، سلامة محمد سلمان: القضاء في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول تاريخه ونظامه، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985م، (ج1)، ص3.

[31] الماوردي، محمد بن حبيب (ت: 450هـ/ 1058م): أدب القاضي، تح: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م، ص135-136.

[32] الكندي، محمد بن يوسف (ت: ٣٥٠هـ/961م): الولاة والقضاة، طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، د.ط، 1908م، ص532-533؛ كاشف، سيدة إسماعيل: مصر في عهد الإخشيديين، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، د.ط، 1950م، ص205.

[33] بكار بن قتيبة بن عبيد الله الثقفي البكراوي، يكنى أبا بكرة، بصري قدم على قضاء مصر سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائتين، فأقام على القضاء بها إلى أن توفي بها في سنة 270هـ/884م، حدث بمصر حديثا كثيرا. ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج10)، ص374.

[34] محمد بن عبدة بن حرب البصري العباداني أبو عبيد الله، ولد سنة 218هـ/834م، كان يذهب إلى قول أبي حنيفة، وكان أبو الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون يجله ويعظمه، وكان يعرف في مصر باسم أبو عبيد الله حربويه؛ العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ/1447م): رفع الإصر عن قضاة مصر، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998م، ص282-285؛ الكندي: الولاة وكتاب القضاة، ص479-481؛ كاشف: مصر في عهد الإخشيديين، ص205-206.

وقد تميز القضاة ونوابهم في العصر الطولوني بلباس خاص ميزهم عن باقي موظفي الدولة، فقد كان القضاة ونوابهم الذين ينوبون عنهم في الحكم بين الناس يلبسون طيلسان[36] أسود وعمامة سوداء فوق القلنسوة[37]، ويركبون إلى الجامع العتيق[38] في موكب من الشهود وأصحاب الشرطة ووجوه أهل البلاد، وكان يقرأ عهد القضاء لهم في الجامع[39]، وكذلك كانوا يتسلمون أوراق القضايا من القضاة السابقين ويختمون عليها بأختامهم ويكسرون أختام من سبقهم، وقد كان اتساع نفوذ القاضي يختلف باختلاف صيغة تقليده، فبعضهم كان يُولى قضاء مصر ثم يضاف إليه قضاء دمشق، وبعضهم كان يُولى قضاء مصر والإسكندرية والشام وحمص وفلسطين والرملة وطبرية[40].

2- صفات القاضي:

يجب توافر مجموعة من الصفات فيمن يتولى منصب القضاء، وهي معرفته بالفقه وأحكام الدين، وحبه للإنصاف والعدالة، وأنه غير فاسق[41]، وغزارة العلم والتقوى والورع والعدل، وأن يكون رجلاً حراً بالغاً صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد عن السهو والغفلة، ويشترط فيه الإسلام، ومن الشروط الحسيّة سلامة السمع والبصر والنطق، أما الشروط الأساسية: فهي أن يكون عالماً بالعلوم الشرعية، كعلوم القرآن والتفسير، والحديث وأصول الفقه[42]، وقد اتسمت صفات القاضي في العصر الطولوني بتكامل الجانب العلمي الشرعي مع الجانب الخلقي والسلوكي، مما جعل منصب القضاء ليس مجرد وظيفة إدارية، بل رسالة عدالة تتطلب شروطاً دقيقة ومتشابكة، فقد كان من المتطلبات الأساسية في القاضي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، متمكناً من أصول الفقه ولسان العرب، قادراً على التمييز بين العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، إلى جانب سلامة الحواس من سمع وبصر ونطق، وتمام الأهلية من بلوغ وحرية وعدالة[43]، ولم تكن تلك الشروط شكلية، وإنما كانت معياراً دقيقاً للنظر في صلاحية القاضي، بدليل ما جرى للقاضي

[35]محمد بن عثمان بن إبراهيم أبو زرعة: أول قاض شافعي يتولى قضاء مصر، ولي قضاء دمشق ثم نقله هارون بن خمارويه إلى مصر وضم إليه قضاء فلسطين والأردن وحمص وقنسرين والعواصم، كان محمود الأمر، حسن المذهب، عفيفاً عن أموال الناس، وعُزل فأعيد إلى دمشق حيث استقر قاضياً حتى وفاته سنة 302هـ؛ ابن عساكر، علي بن الحسن (ت:571هـ/1176م)، تاريخ مدينة دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، لبنان، ط1، ١٩٩٥م، ج54، ص194؛ الكندي: الولاة وكتاب القضاة، ص480.

[36] الطيلسان: رداء واسع من الأكسية، يُلبس فوق الثياب، ويغطي العنق والكتفين، أصله فارسي، وكان يرتديه القضاة والعلماء في العصر العباسي والطولوني؛ الجاحظ، عمرو بن بحر(ت:255هـ/869م)، الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ج3، ص165.

[37] متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، تر: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، د.ت، (ج1)، ص373؛ عرنوس، محمود بن محمد: تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة، د.ط، د.ت، ص120.

[38] الجامع العتيق: أو جامع عمرو بن العاص، هو أول مسجد بني بمصر سنة 21هـ/641م ويُعرف بتاج الجوامع، عني بتجديده وترميمه سلاطين المماليك كبيبرس وقلاوون والأمير سلار، وبلغ أوج نشاطه العلمي في القرن الثامن الهجري حيث ضم بضعاً وأربعين حلقة علم لا تكاد تبرح؛ ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدمر(ت:809هـ/1407): نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، تح: سمير طبارة، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1999م، ص41.

[39] السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي (ت: 499هـ/1112م): روضة القضاة وطريق النجاة، تح: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م، (ج2)، ص92.

[40] كاشف: مصر في عهد الإخشيديين، ص205.

[41] ماجد، عبد المنعم: تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط7، 1996م، ص52.

[42] الغزي، عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي (ت: 799هـ/1435م): أدب القضاء، تح: مركز الدراسات والبحوث في مكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1996م، ص15-21.

[43] السمناني: روضة القضاة، (ج1)، ص54-56؛ المصراتي، نعيمة سالم عاشور، الدولة الطولونية في مصر والشام(254-292هـ/867-904م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة قاريونس، 2010م، ص85

عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني[44]، الذي رغم شهرته بالفقه والورع، إلا أنه لما نُسب إليه في أواخر حياته وضع الأحاديث وإدخال زيادات غير موثقة في النسخ المشهورة[45]، إذ أُحرقت كتبه على الملأ وسقطت مكانته[46]، في مشهد عبّر عن رقابة مجتمعية صارمة على القضاة والعلماء وفي مقابل ذلك، برز نموذج القاضي بكار بن قتيبة الذي مثّل المعيار الأسمى للقاضي الزاهد الورع، فكان كثير التلاوة، محاسباً لنفسه، عالماً عاملاً، حتى كان أحمد بن طولون يحضر مجلسه في الحديث ويُنصت إليه، ويُجزل له العطاء، إذ خصص له راتباً شهرياً قدره ألف دينار، إضافة إلى عطايا سنوية بلغت عشرة آلاف دينار[47].

3- مهام القاضي:

اتسمت مهام القاضي في العصر الطولوني باتساعها وتشعبها، إذ لم تكن محصورة في الفصل بين الخصوم فحسب، بل امتدت لتشمل الإشراف على الأوقاف والأحباس[48] ونفقة الأيتام، وقد تضاف إلى مهامه الشرطة والمظالم والقصص والحسبة ودار الضرب وبيت المال وسك النقود وسجلات الفتاوي الفقهية وتزويج الأيامى اللاتي لا أولياء لهن[49]، كما كان القاضي يخرج لرؤية هلال رمضان، وكانت كل هذه الأمور تجمع إلى قاض واحد أو توزع بين قاضيين أو أكثر[50]، مما جعل منصب القاضي مؤسسة متكاملة تجمع بين الوظائف القضائية والدينية والاقتصادية والرقابية، وقد تجسّد هذا الاتساع في نموذج القاضي محمد بن عبدة بن حرب، الذي لم يقتصر دوره على إصدار الأحكام، بل تدخل شخصياً لحل نزاع وقع بين أبي الجيش خمارويه وأحد كبار رجاله، فاضطلع بمهمة الوساطة بحنكة حتى نجح في تهدئة الخلاف وإعادة الوئام، مما دفع الأمير إلى شكره والثناء عليه[51]، وهو ما يكشف عن تحوّل القاضي إلى سلطة اجتماعية عليا، يُلجأ إليه لاستعادة التوازن داخل البيت الحاكم نفسه، ما يثبت أن نفوذ القاضي في العصر الطولوني كان يتجاوز حدود المحاكم إلى قلب صناعة القرار السياسي.

وكان القضاة في هذا العصر يقضون بين الناس في جامع عمرو بن العاص في الفسطاط، ثم وجد المسلمون أن هذا لا يتفق مع حرمة بيوت الله، فمنع الخليفة المعتضد القضاة من الجلوس في المساجد، فصار بعضهم يقضون بين الناس في بيوتهم[52]، أو في أماكن مخصصة للقضاء، وكان القضاة يختارون أياماً معلومة للقضاء بين الناس، أما

[44] عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني: فقيه شافعي ومحدث، سكن مصر وناب في الحكم بدمشق ثم تولى قضاء الرملة فكان محموداً في ولايته، وكان يظهر العبادة والورع ويعقد مجلس إملاء في داره يجتمع إليه حفاظ الحديث، إلا أنه في أواخر عمره خلط فوضع أحاديث على متون محفوظة وزاد في نسخ مشهورة، فافتضح وأحرقت كتبه على الملأ وسقط من أعين الناس وتوفي سنة 315هـ؛ الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس(ت: ٣٤٧هـ/958م)، تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤٢١هـ، (ج2)، ص114.

[45] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج32)، ص171.

[46] آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم، الجامع لكتب الضعفاء والمتروكين والكذابين، مركز النعمان للبحوث، صنعاء، اليمن، ط1، 2014م، (ج9)، ص395.

[47] ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت:774هـ/1373م)، البداية والنهاية، تح: عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، 1998م،ج11، ص84.

[48] الأحباس: هي كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم وغيرهما، يحبس أصله، وتسبل غلته، وتجعل ثمرته في سبيل الله؛ ابن زولاق، الحسن (ت:247هـ/861م): أخبار سيبويه المصري (علم وأدب وتاريخ)، نقله ونشره: محمد إبراهيم سعد وحسين الديب، مطبعة النصر، القاهرة، ط1، 1933م، ص42.

[49] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ/1223 م): المغني، تح: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1968م، (ج10)، ص116.

[50] عرنوس: تاريخ القضاء، ص114.

[51] الكندي، الولاة والقضاة، ص515.

[52] إبراهيم، رحمن حسين علي: مجلس القضاء الأعلى في العهد العباسي، مجلة الأستاذ، العدد203، 2013م، ص12.

بالنسبة لرواتب القضاة فالراجح أنها كانت مرتفعة في الدولة العباسية بوجه عام، وذلك حتى يتسنى للقاضي الاستغناء عن الناس وصيانة كرامته[53]، غير أن هذا الاتساع في المهام قابله تباين في درجة الاستقلال، إذ إن تولي القضاء لم يعد مرتبطاً بالكفاءة وحدها، بل بالولاء السياسي أيضاً، بدليل ما جرى للقاضي بكار بن قتيبة الذي كان يتقاضى ألف دينار في الشهر[54]، فلما رفض الانصياع لضغوط أحمد بن طولون في قضية خلع الموفق، أودع السجن وصودرت عطاياه فوجِدت بختمها وحالها، مما يدل على أن هذه الرواتب لم تكن مجرد تعويض مادي عن العمل القضائي، بل كانت أداة ضغط سياسي، تُمنح للقاضي المطيع وتُسلب من القاضي المستقل، الأمر الذي يجعل العطاء في هذا السياق رشوة مقنعة، لا أجراً على العدل، وفي المقابل، مثّل القاضي أبو زرعة محمد بن عثمان أنموذجاً للقاضي الموالي للسلطة، إذ كان ممن خلع الموفق ولعنه على منبر دمشق، قائلاً: "نحن أهل الشام، نحن أصحاب صفين، وقد كان بيننا من حضر الجمل، ونحن القائمون بمن عاند أهل الشام، وأنا أشهد الله وأشهدكم أني قد خلعت أبا أحمق– يريد أبا أحمد – كما نخلع الخاتم من الأصبع، فالعنوه لعنه الله"[55]، فهذه العبارة، التي تحمل نبرة استعطاف شعبي واستدعاء للذاكرة التاريخية، لم تكن مجرد فتوى قضائية، بل خطاباً سياسياً بامتياز، وظف فيه القاضي مكانته الدينية لتبرير قرار خلع ولي العهد، مما يعكس كيف تحوّل القضاء في بعض صوره إلى منبر دعائي للسلطة المحلية، وأداة لتعبئة الرأي العام ضد الخصوم السياسيين، وقد ترتب على هذا التداخل بين المهام القضائية والضغوط السياسية تراجع هيبة القضاء في فترات لاحقة، فبعد موت القاضي بكار بن قتيبة سنة 270هـ/883 م، لم توجد شخصية قضائية تماثل شخصيته، بل كان جل هم القضاة منصرفاً إلى خدمة الوالي أو الحاكم دون أن يتحروا العدل في أحكامهم[56]،وهو ما يؤكد أن اتساع صلاحيات القاضي لم يكن دليلاً على قوة المؤسسة القضائية، بل كان أحياناً انعكاساً لضعفها وهشاشتها أمام تغوّل السلطة التنفيذية.

4- معاونو القاضي:

استعان القضاة في مصر بمجموعه من الموظفين ليساعدوهم على إتمام أعمالهم بالصورة الصحيحة، وليسهلوا عليهم القيام بالمهام المناطة إليهم، فقد كان للقاضي حجّاب يساعدونه، وتقتصر مهمتهم على استدعاء الخصوم الذين طلبهم القاضي[57]، للمثول أمامه، وإخراج من يأمر بإخراجه، وحفظ النظام ومنع المزاحمة أمام الباب، وعدم إفساح المجال للزائرين بالدخول إلا بإذن منهم[58]. كما عاونه نواب ينوبون عنهم في أعمالهم القضائية، فقد كان بعض القضاة يولون قضاء مصر والشام والحجاز، فكان القاضي يرسل من ينوب عنه في قضاء هذه الأقاليم، ومن أمثلة ذلك أن قضاء مصر لم يتولاها سوى قاضي واحد، وكان يعين نائباً عنه في أقاليمها[59]، ويعاون القُضاة في أعمالهم، كلاً من:

[53] عاشور، سعيد عبد الفتاح؛ وزغلول، عبد الحميد؛ والعبادي، أحمد مختار: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، د.ط، 1996م، ص164.

[54] حسن، حسن إبراهيم؛ وحسن، علي إبراهيم: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص294.

[55] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج54)، ص191.

[56] حسن: مصر في العصور الوسطى، ص305.

[57] الرفاعي، أنور: الإسلام في حضارته ونظمه (الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1983م، ص115.

[58] العيدروس، محمد حسن: حضارة دول المغرب العربي في عصر الدولة الفاطمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د.ط، 2011م، ص165–166.

[59] عرنوس: تاريخ القضاء، ص104.

كاتب القاضي: يجب أن تتوفر شروط للكتّاب منها: العلم بأمور الدين والثقافة، وأن يكون من أهل الورع والإسلام والأمانة، وأن يكون عالماً في صنعة الكتابة والنحو، فيجلس الكاتب بين يدي القاضي، ويكتب ما يمليه عليه القاضي، كما يكتب أسماء الشهود، ويترك بين كل شاهدين بياضاً ليكتب القاضي التاريخ وجواب الخصم، ثم يطوي القاضي الكتاب ويختمه بختمه، ومن مهام الكاتب أن ينظم سجلات القضاء، ويرتب الدعاوي ويحمل قمطرة[60] القاضي من البيت إلى القضاء وبالعكس، ويدوّن أقوال الشهود، وكل ما يتعلق بالدعوى[61]، وقد أدى كتّاب القضاة دوراً في الحياة السياسية في الدولة الطولونية، كالكاتب قيس بن حفص[62] الذي أدى دور الوساطة بين احمد بن طولون ومنافسه عيسى بن الشيخ في فلسطين والأردن[63]، حيث أرسله ابن طولون ليكون وسيطاً مع ابن الشيخ، وحمله رسالة تدعوه إلى طاعة السلطان، ورد ما أخذه من أموال، فأجابه ابن الشيخ جواباً قبيحاً[64].

أمين القاضي: تولى أمين القاضي في العصر الطولوني المهام المالية المرتبطة بالدعاوى كأموال الأوقاف والإيجار وأموال الأيتام وبيع العبيد وبيع التركات[65]، مما جعله مسؤولاً مالياً قضائياً لا مجرد مساعد إداري، ويكشف هذا التخصص المالي أن القضاء الطولوني طور جهازاً فنياً مستقلاً عن الجانب الحكمي، ما يعكس درجة متقدمة من التنظيم المؤسسي، ولم تقتصر أمانة القاضي على الضبط المالي، بل امتدت إلى تسجيل العقود وتوثيقها، وهي مهام أوكلت غالباً إلى القاضي محمد بن عثمان أبو زرعة الذي جمع له بين القضاء والإشراف على المواريث والأحباس[66]، وقد تجلى اتساع صلاحيات أمين القاضي في إشرافه على سك النقود وضبط عيارها، إذ كان الأمير يحيل الإشراف على دور الضرب إلى القاضي لضمان نزاهة الإجراءات[67].

وكيل القاضي: هو مساعد القاضي، يعين من قبل القاضي الأصيل بصفة وكيل أو نائب عنه، ويكلف بالفصل في بعض الخلافات، خارج مجلس القضاء في مجالات الصلح والزواج وقبض ديون الغائب وبعض العقود[68]، وقد اعتمد النظام القضائي في العصر الطولوني على آلية متطورة للنيابة القضائية، إذ كان القاضي الأصيل يعين نواباً ووكلاء يتولون المهام القضائية والإدارية في الأقاليم، لا سيما في بلاد الشام، نظراً لاتساع رقعة الدولة وكثرة الولايات التابعة لها، وقد تجسد هذا الدور بوضوح في عهد هارون بن خمارويه عندما نقل القاضي أبو زرعة محمد بن عثمان من قضاء دمشق إلى مصر وأسندت إليه نيابة القضاء في فلسطين والأردن وحمص وقنسرين والعواصم[69]، مما يعكس

[60] القمطر والقمطرة: ما تُصان فيه الكتب؛ ابن منظور: لسان العرب، (ج5)، ص116، (مادة: قمطر).

[61] إبراهيم: مجلس القضاء الأعلى، ص556-557.

[62] قيس بن حفص أبو محمد البصري نزيل مصر، كان حاجبا لبكار بن قتيبة، قدم دمشق مع بكار بن قتيبة لما اصطحبه أحمد بن طولون إليها لخلع أبي أحمد الموفق توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ/١٣١١م): مختصر تاريخ دمشق، تح: روحية النحاس، دار الفكر، دمشق، ط1، ١٩٨٤م، (ج21)، ص96.

[63] عيسى بن الشيخ بن السليل الذهلي الشيباني، أبو موسى أحد الأمراء القواد في الدولة العباسية، عقد له على الرملة سنة 252هـ/866م، فأرسل نائبا إليها، واستولى على فلسطين ودمشق وأعمالها، ثم انتقل إلى أرمينية سنة 256هـ/869م فتوفي فيها؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج47)، ص311 ؛ الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002، (ج5)، ص103.

[64] البلوي، عبد الله بن محمد المديني: سيرة ابن طولون، تح: محمد كرد علي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص51.

[65] السمناني: روضة القضاة، (ج1)، ص183.

[66] الكندي، الولاة والقضاة، ص562.

[67] المصراتي، نعيمة سالم عاشور، الدولة الطولونية في مصر والشام(254-292هـ/867-904م)، ص81-82.

[68] إبراهيم: مجلس القضاء الأعلى، ص556-557.

[69] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج54)، ص194؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، (ج3)، ص163.

حرص السلطة على توظيف الكفاءات القضائية في أكثر من موقع، ويدل على أن نظام النيابة كان أداة مرنة لإعادة توزيع السلطة القضائية وفق المتغيرات السياسية. كما أن هذا النظام لم يقتصر على إنابة القضاة المصريين في الشام، بل حدث العكس أيضاً، كما يُستدل من كون القاضي الأصيل في مصر كان يُرسل نواباً عنه لتولي شؤون القضاء في أقاليمها المختلفة، مما يؤكد أن النيابة القضائية لم تكن استثناءً، بل نظاماً مؤسسياً قائماً بذاته ساهم في إدارة الرقعة الجغرافية الواسعة للدولة الطولونية.

الشهود: كانوا بمثابة موظفين دائمين، ويسمى الشاهد المعترف به باسم الشاهد العدل، ويعرف الشهود أيضاً باسم العدول، وكان القضاة في مصر يعنون بالسؤال عن الشهود لمعرفة مدى أمانتهم ونزاهتهم، والوقوف على حقيقتهم[70]، ووجب أن يكون الشهود من بعض وجهاء ومشايخ البلاد أو الحارات، إذ على كل شاهد أن يعرف أحوال أهل الحي الذي يسكنه ومنازعاتهم وخصوماتهم، ومن أجل ذلك كان لشهادة أولئك قيمتها الخاصة في القضاء، ومن الطبيعي أنه من أهم الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الشهود هي: أن يكون معروف السريرة، طاهر السيرة، ميمون النقيبة، طاهر الأخلاق[71]، وطيلة العصر الطولوني كان القاضي في مصر يُعنى بأمر الشهود عقب توليته هذا المنصب، وكان رئيس الشهود يعرف باسم مقدم الشهود، وقد اختلف عدد الشهود الذين يختارهم القاضي، وذلك حسب القضية المطروحة[72]، وشكّل الشهود في العصر الطولوني ركيزة أساسية في الإثبات القضائي، وقد تطور تنظيم الشهادة بتأثير النظام العباسي، إذ اعتمد القضاة سجلاً خاصاً للعدول بعد استيفاء إجراءات التزكية، ومنعوا غير المسجلين من تحمّل الشهادة[73]، ولم يقتصر دورهم على الإثبات، بل شاركوا في في إضفاء الشرعية على القرارات القضائية الكبرى، ومن أبرز الأمثلة على ذلك مشاركتهم في مؤتمر خلع الموفق الذي عقده أحمد بن طولون في دمشق سنة 269هـ/882م[74]، إذ كان حضور الشهود إلى جانب القضاة والأعيان لتوثيق وثيقة الخلع بمثابة إضفاء للشرعية الشعبية والدينية على هذا القرار السياسي الحاسم، فيكشف هذا التدخل أن الشهود لم يكونوا مجرد وسيلة إثبات، بل قوة اجتماعية نافذة تساهم في إنتاج السلطة القضائية ذاتها وتكريس المشروعية السياسية.

5- مذاهب القضاة:

لم يكن القضاء في العصر الطولوني محدداً وفقاً لمذهب واحد[75]، وإنما كان القاضي يحكم وفق المذهب الذي ينتمي إليه،[76] فقد كان القضاة ينتمون إلى مذاهب دينية مختلفة[77]، فمنهم من كان على المذهب الحنفي[78]:

[70] العيدروس: حضارة دول المغرب العربي، ص166.

[71] السمناني: روضة القضاة، (ج1)، ص198.

[72] اختلف عدد الشهود في القضايا التي يبت بها القاضي، ففي شهود القصاص وجب وجود رجلين، وفي الزنا أربعة لا إمرأة فيهم، وفي شهود الديّات رجل وامرأتين؛ السمناني: روضة القضاة، (ج1)، ص199.

[73] علام، محمد يوسف، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، دار المنهل، ط1، 2012م، ص50.

[74] المقريزي، أحمد بن علي: المقفى الكبير، (ج2)، ص259.

[75] حسن: تاريخ الإسلام، ص320.

[76] عرنوس: تاريخ القضاء، ص95.

[77] المذاهب الفقهية في العصر العباسي هي: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وكان القضاة ملزمون بأن يصدروا أحكامهم بموجب أحد هذه المذاهب، والتي اكتسبت صفة شبه رسمية. ولم يكن للمذهب الشيعي مكان بين هذه المذاهب التي أقرت الدولة العباسية بوجودها؛ الأنباري: منصب قاضي القضاة، ص59.

[78] المذهب الحنفي: ينسب للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت: ١٥٠هـ/767م)، أحد أئمة السنة الأربعة، فقيه مجتهد رفض القضاء فسُجن حتى توفي؛ الزركلي: الأعلام، (ج8)، ص36.

كالقاضي بكار بن قتيبة، والقاضي محمد بن عبدة بن حرب، ومنهم من كان على المذهب الشافعي[79] كالقاضي محمد بن عثمان بن أبي زرعة.

لقد كان للقضاء في العصر الطولوني دور مركزي في إدارة الشؤون العامة والحفاظ على النظام الاجتماعي، إلا أن هذا الدور كان دائمًا في إطار العلاقة المعقدة مع السلطة السياسية، لذا فإن فهم القضاء في العصر الطولوني يتطلب النظر إلى جنسية القضاة وثقافتهم ومذهبهم، وكذلك كيفية تأثير السلطة السياسية عليهم، فعادةً ما كان القضاة في العصر الطولوني من العرب المسلمون أو من الأتراك الذين انتقلوا إلى مصر، فهذا التنوع في الجنسيات أسهم في تشكيل الثقافة القضائية التي كانت مزيجًا من التأثيرات المختلفة، كما تمتع القضاة بمستوى عالٍ من التعليم والمعرفة في العلوم الشرعية والفقهية، فدرس الكثير منهم في المراكز العلمية الكبرى كبغداد ودمشق، حيث اطلعوا على مختلف المذاهب الفقهية، التي تنوعت بين القضاة، وقد أدّى المذهب الشافعي دوراً بارزاً في توجيه الأحكام القضائية، إذ تميز بمرونته واهتمامه بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مما جعله متوافقًا مع طبيعة المجتمع المصري المتعدد الثقافات، ومع ذلك فقد كان هناك أيضًا تأثيرات من بقية المذاهب، الأمر الذي جعل القضاء في العصر الطولوني غنيًا ومتنوعًا من حيث الآراء الفقهية، وقد عكست العلاقة بين القضاة والسلطة السياسية في العصر الطولوني الصراعات والتوازنات المعقدة. فأدرك أحمد بن طولون، مؤسس الدولة الطولونية أهمية القضاء في تعزيز سلطته، لذا كان يسعى لتعيين قضاة موالين له يلتزمون بأوامره، الأمر الذي جعلهم خاضعين لتوجيهاته ورغباته السياسية، وعلى الرغم من أن القضاة كانوا يتبعون القوانين الشرعية، إلا أن تعيينهم من قبل الحكام أدى إلى وقوعهم تحت ضغط القرارات السياسية، وهو ما زعزع استقلالية القضاة، فعلى سبيل المثال، اجتماع خلع الموفق من ولاية العهد الذي عقده ابن طولون في دمشق،[80] فهو حدث تاريخي كان له تأثير كبير على مصير الدولة العباسية والعلاقة بين الحكام الطولونيين والعباسيين، كان ذلك الاجتماع يدور حول خلع الموفق، الذي كان آنذاك ولي العهد، والذي عدّه ابن طولون تهديدًا لسلطته ونفوذه، ويعد هذا الحدث محورًا مهماً في تاريخ الدولة الطولونية، حيث تبلورت فيه مواقف القضاة والحكام والمجتمع بشكل عام تجاه القرارات السياسية التي اتخذت، فأحمد بن طولون كان يسعى إلى تأكيد سلطته واستقلاله عن الخليفة العباسي في بغداد، فضلاً عن وجود التوترات المتزايدة بينه وبين الموفق، وقد حضر الاجتماع عدد من القضاة البارزين، الذين كانوا يتمتعون بنفوذ واسع في المجتمع، ومن بينهم بكار بن قتيبة، وإسحاق بن محمد بن معمر[81]، وقيس بن حفص، وفهد بن موسى[82]، وعلي بن محمد بن عبد الحكم[83]، وعندما اجتمعوا، أمر أحمد بن طولون بخلع أبا أحمد الموفق، من

[79] المذهب الشافعي: ينسب إلى محمد بن إدريس القرشي (ت: 204هـ/820م)، نشأ في الحجاز وتلقى العلم على يد مالك بن أنس، وأخذ عنه الفقه، وقد تنقل الشافعي بين اليمن وبغداد ومكة، ثم نزح إلى مصر واستقر فيها، ذهب إلى بغداد، واتصل بأصحاب أبي حنيفة النعمان، وعمل على التقريب بين مدرستي أبي حنيفة ومالك أو بين مدرستي العراق والحجاز. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (ج2)، ص392.

[80] زيود، محمد أحمد: العلاقات بين الشام ومصر في العهدين الطولوني والإخشيدي (254-358هـ/868-968م)، دار حسان، دمشق، ط1، 1989م، ص48.

[81] إسحاق بن محمد بن معمر بن حبيب أبو يعقوب السدوس، سكن مصر وحدث بها وأقدمه أحمد بن طولون دمشق سنة 269هـ/882م، وكان مولده بالبصرة سنة 194هـ/809م، ومات بمصر في سنة 284هـ/897م؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج8)، ص277.

[82] فهد بن موسى بن أبي رباح القاضي. أبو الخير الأزدي الفقيه الإسكندراني، قاضي الإسكندرية، توفي في شعبان سنة 270هـ/883م، وقيل: سنة 275هـ/888م؛ الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (ج20)، ص416.

[83] علي بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو الحسن المصري محدث وفقيه، وقدم دمشق مع أحمد بن طولون سنة 299هـ/911م لما قدمها لخلع أبي أحمد الموفق، وتوفي سنة287هـ/900م؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج43)، ص182.

ولاية العهد لمخالفة المعتمد، قائلاً: "إن أبا أحمد خلع الطاعة وبريء من الذمة، فوجب جهاده على الأمة"[84]، وشهد على ذلك جميع من حضر من القضاة إلا بكار بن قتيبة، ومحمد بن إبراهيم الإسكندراني، وفهد بن موسى، فإنهم ضعّفوا الأمر، فتغافل ابن طولون عنهم وأسرها في نفسه لبكار بن قتيبة"[85]، ونظراً لامتناع هؤلاء القضاة الثلاثة عن الشهادة وخلع الموفق، فقد أمر أحمد بن طولون لاحقاً، بسجن بكار بن قتيبة، وكاتبه قيس بن حفص، وأصحابه وكان ذلك يوم الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت وذلك في ذي القعدة سنة 269هـ/882م[86]، وبقي بكار في السجن حتى وفاة ابن طولون، الذي ندم وطلب المسامحة من القاضي الذي رفض وقال مقولته المشهورة: "شيخ فان، وعليل مدنف، أشرفت على حفرتك، والملتقى بيننا عن قريب بين يدى الله عز وجل، والحاكم هو الله الواحد القهار"[87].

وهنا يتبين أن الاجتماع أظهر انقسامًا في الآراء بين القضاة، مما ألقى بظلاله على دورهم في إدارة الشؤون العامة، فقد كان للقضاة المشاركين دور محوري في هذا الحدث فتجسدت في مواقفهم آراء متنوعة تعكس التوتر بين الحاجة إلى الاستقلال السياسي ورغبة الحفاظ على العلاقات مع الخليفة العباسي، ومن هنا يظهر كيف أن القضاة في تلك الحقبة لم يكونوا مجرد مُنفذين للأحكام، بل كانوا جزءًا من صنع القرار السياسي، وهو ما أثر سلبًا على فعالية النظام القضائي، فبدلاً من أن يكونوا حماة للعدالة، أصبح القضاة وسيلة لتنفيذ الأوامر السياسية، وبالتالي فإن دراسة القضاء في هذه المدة تلقي الضوء على التحديات التي واجهها النظام القانوني وكيف أن العلاقة بين القضاة والسلطة السياسية يمكن أن تحد من تحقيق العدالة.

رابعاً: أدوار القضاة وتعدد مسؤولياتهم في مصر وبلاد الشام:

بعدما استقلت الدولة الطولونية في مصر، سرعان ما توسعت لتشمل بلاد الشام، فبسطت سيطرتها على دمشق وحلب وفلسطين بين 263–292هـ / 877–905م[88]، كان نظام الحكم الطولوني في بلاد الشام يعتمد على أسس الإدارة العباسية، ولكن مع بعض الخصوصيات المحلية، بما في ذلك النظام القضائي الذي كان جزءًا لا يتجزأ من إدارة الدولة،[89] فقد كانت دمشق من أهم المدن في بلاد الشام خلال الحكم الطولوني، إذ كانت مركزًا إداريًا ودينيًا بارزًا، وكما هو الحال في معظم الدول العربية الإسلامية في ذلك الوقت، كان القضاء في دمشق يقوم على الشريعة الإسلامية، ولاسيما المذهب الحنفي السائد في الدولة العباسية[90]، كان القاضي "علي بن الحسين"[91]، أحد أبرز القضاة الذين عينوا في دمشق خلال الحكم الطولوني وهو من الشخصيات المعروفة بفضل علمه وورعه، وكان القضاة في دمشق يتم تعيينهم من قبل السلطات المركزية في مصر، وقد حكم القضاة بقضايا شملت النزاعات العقارية بين الأفراد حول الأراضي الزراعية، والتي كانت من أهم مصادر الدخل في تلك المدة، فكان للقضاة دور في تسوية مثل هذه

[84] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج15)، ص338.

[85] المقريزي، أحمد بن علي: المقفى الكبير، (ج1)، ص258.

[86] الكندي، الولاة والقضاة، ص169.

[87] الشارعي، ابن عبد الرحمن (ت:615هـ/1441م): مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1 1415هـ، (ج1)، ص226.

[88] العسيري، أحمد معمور: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧هـ/٩٦–٩٧م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1996، ص220.

[89] مصطفى، شاكر: جنوب بلاد الشام في العصر العباسي، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، ط1، 1992م، ص75.

[90] تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد (ت: ١٣٤٨هـ /1929م): نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، دار القادري، بيروت، ط1، 1990، ص57.

[91] علي بن الحسين بن حرب القاضي أبو عبيد بن حربويه، ثقة فقيه، جليل مشهور، جزم الدارقطني بأن النسائي أخرج له، وهو من الثانية عشرة، مات سنة 319هـ/931م؛ الدارقطني، علي بن عمر (ت:٣٨٥هـ/995م): كتاب الصفات، تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط1، 1983م، ص86.

النزاعات وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الوقف والزراعة، ومن بين القضايا التي تم النظر فيها قضايا الزواج والطلاق، يُروى أن القاضي علي بن الحسين بن حربويه كان يعقد جلسات علنية للاستماع إلى شهادات الأطراف المتنازعة في قضايا الطلاق والنفقة وكان ينظر في القضاء، والمظالم، والمواريث، والحسبة، والأوقاف، وكان له مجلس في الفقه، ومجلس في الحديث[92]، ويعتمد على الشهادات وأدلة الإثبات لتحديد الأحكام، مما يوضح مدى التزام القضاء الطولوني بالعدالة في الأمور الاجتماعية، ومنح القضاة أدوار إدارية واقتصادية ومنها الإشراف على الأوقاف وجمع الضرائب والجزية وتنظيم المنازعات ذات البعد السياسي، وما حول من مقامهم إلى عنصر فعال في إدارة الدولة الطولونية، في سياق سياسة الطولونيون لبناء جهاز متكامل مبني على حكم مستقل جزئياً عن بغداد وتعاظم استخدام الجهاز القضائي لتثبيت قبضتهم على المدن والثغور، وحمايتها من البيزنطيين وهجماتهم كما في عهد يازمان [93]. أما حلب فكانت مركزًا تجاريًا مهمًا تحت الحكم الطولوني، وتتطلب إدارة قضائية محكمة لضمان استقرار المدينة ونموها الاقتصادي على غرار دمشق، فكان القضاء في حلب يعتمد بشكل أساسي على الشريعة الإسلامية، وكان القضاة يُعينون مباشرة من قبل الحاكم الطولوني، وبرز عدد من القضاة الذين شغلوا أدوارًا محورية في الحياة القضائية والإدارية في مصر وبلاد الشام، حيث تميزت هذه المدة باهتمام الدولة الطولونية باختيار القضاة الأكفاء لتعزيز شرعيتها السياسية والدينية، ومن أبرز هؤلاء القضاة أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي[94]، الذي تولى منصب القضاء في مصر خلال عهد خمارويه بن أحمد بن طولون، واشتهر بصلابته في الحق واستقلاليته في الفتوى، مما أكسبه احترامًا واسعًا بين العامة والنخبة الحاكمة، كذلك يُذكر إسماعيل بن إسحاق الأزدي[95]، الذي شغل دورًا مهمًا في تنظيم الأوقاف والإشراف على الأسواق وفقًا لأحكام الحسبة، وهو ما يعكس الدور الرقابي والتنفيذي للقضاة في الحياة الاقتصادية اليومية، من خلال مراقبة الأسواق وضبط الأسعار ومنع الغش التجاري، مما يساهم في استقرار المعاملات وحماية حقوق الناس[96]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور القضاة الاقتصادي بلغ ذروته بإشرافهم على عملية سك العملة ذاتها، حيث كانوا يضمنون نقاوتها ووزنها، مما يحافظ على قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني من التلاعب والتزييف، ويعكس الثقة الكبيرة التي منحتها الدولة للسلطة القضائية في حماية أموال الناس ومقدرات البلاد[97]، وقد ترك

[92] الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ/1348م): سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، ١٩٨٥م، (ج14)، ص409.

[93] يازمان: خادم الفتح بن خاقان، كان والياً على طرسوس في العصر الطولوني، وقد جمع بين منصبي القضاء والإدارة في الثغور الشامية، وتمتع باستقلالية كبيرة جعلته محورياً في الدفاع عن المنطقة ضد البيزنطيين حتى استشهاده سنة 278هـ/891م؛ الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (ج20)، ص29؛ المصري، جميل عبد الله محمد، طرسوس صفحة من جهاد المسلمين في الثغور، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة العشرون، العددان السابع والسبعون والثامن والسبعون، ١٩٨٨م، ص118.

[94] عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد المجيد أبو خازم السكوني القاضي ولي قضاء دمشق والأردن وفلسطين بعد محمد بن إسماعيل بن علية في أيام أحمد بن طولون في خلافة المعتمد، وكان ممن أفتى بدمشق بخلع أبي أحمد الموفق، وكان ثقة، دينا؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، (ج34)، ص78؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، (ج13)، ص539.

[95] إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم، أبو إسحاق البصري المالكي، ولد سنة 199هـ/814م، في بيت آل حماد، وهم أهل بيت بالعراق، وكان عالما باللغة بارعا بالتصريف، كان قويا في الحق شديدا على أهل البدع، وهو المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، (ج7)، ص272.

[96] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ /1406م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، (ج1)، ص281.

[97] المصراتي، نعيمة سالم عاشور، الدولة الطولونية في مصر والشام(254-292هـ/867-904م)، ص81-82.

هؤلاء القضاة أثرًا واضحًا في تطور النظام القضائي الإسلامي، حيث جمعوا بين المهام القضائية التقليدية وأدوا أدوار إدارية وسياسية، مما يعكس طبيعة الدولة الطولونية التي اعتمدت على القضاء كأداة للحكم والرقابة الاجتماعية.

الخاتمة:

يخلص هذا البحث إلى أن القضاء في العصر الطولوني مثّل أنموذجاً فريداً للعلاقة المعقدة بين السلطة السياسية والمؤسسة القضائية في إحدى الدويلات المستقلة عن الخلافة العباسية، فقد اتسم هذا القضاء بازدواجية واضحة، إذ ظل مرتبطاً رمزياً بالخلافة في تعيين بعض القضاة، لا سيما في المرحلة المبكرة، بينما خضع فعلياً لسلطة الحكام الطولونيين الذين وظفوه لتعزيز شرعيتهم وتثبيت حكمهم، وكشفت الدراسة عن تنظيم إداري متكامل للجهاز القضائي، تميز بتقسيم دقيق للمهام بين القاضي ومعاونيه من حجاب وكتاب وأمناء ووكلاء وشهود، مما يعكس درجة متقدمة من المؤسسية لم تُلحظ في كثير من الدويلات المعاصرة، كما بيّنت الدراسة تعدداً مذهبياً واضحاً بين القضاة، جمع بين المذهبين الحنفي والشافعي، مما عكس انفتاح الدولة الطولونية على التعددية الفقهية ومراعاة طبيعة المجتمع المصري والشامي المتعدد الثقافات، وأظهرت النتائج أن مهام القاضي تجاوزت حدود الفصل في الخصومات لتشمل الإشراف على الأوقاف وبيت المال والحسبة والنظر في المظالم وتزويج الأيامى، مما جعل منصب القضاء مؤسسة متكاملة تجمع بين الوظائف القضائية والدينية والاقتصادية والرقابية، ومع ذلك، فقد كشفت الدراسة أن هذا الاتساع في الصلاحيات لم يكن دليلاً على قوة المؤسسة القضائية واستقلالها، بل كان أحياناً انعكاساً لهشاشتها أمام تغوّل السلطة التنفيذية، ويتجلى هذا بوضوح في قضية خلع الموفق، التي انقسم فيها القضاة بين من انحاز للسلطة فكافأته، ومن تمسك باستقلاله فعوقب بالسجن ومصادرة العطاء، وفي المحصلة، تركت التجربة القضائية الطولونية إرثاً مهماً أثر في الدويلات اللاحقة في مصر، وقدمت أنموذجاً للتفاعل الإشكالي بين السياسي والديني في تاريخنا الوسيط، وهو نموذج يظل مفتوحاً للتأمل والدرس.

المراجع (References)

[1] **الرازي، محمد بن ابي بكر**. مختار الصحة. بيروت، مكتبة لبنان، بدون تاريخ، 1986.

[1] M. al-Razi.* Mukhtar al-Sihah*. Beirut,Lebanon Library, n.d., 1986

[2] **ابن سينا، الحسين**. الخلاص في الحكمة الإلهية، القاهرة، مطبعة السعادة، ط 2.، 1938.

[2] al.Husayn Ibn Sina.*Salvation in Divine Wisdom. Cairo*, al-Sa'ada Press, 2nd ed., , 1938 .

[3] **صليبا، جميل**. القاموس الفلسفي (باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية). بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982.

[3] J. Saliba.*The Philosophical Dictionary (in Arabic, French, English, and Latin)* ,Beirut,Dar al-Kitab al-Lubnani, 1982 .

[4] **أكاديمية اللغة العربية** . القاموس المتوسط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004.

[4] The Arabic Language Academy.*The Intermediate Dictionary*, Cairo: Al-Shorouk International Library, 4th ed., 2004.

[5] **معلوف، لويس**.المفسر في اللغة والأدب والعلوم. بيروت،الصحافة الكاثوليكية، ط 19، بدون تاريخ.

[5] L. Maalou.*The Exegete in Language, Literature, and Sciences*, Beirut,Catholic Press, 19th ed., n.d.

[6] **ابن منظور، محمد بن مكرم**. لسان العرب، بيروت، دار سدير، بدون تاريخ.

[6] M. ibn Manẓūr,* Lisan al-Arab*, Beirut,Dar Sadir, n.d

[7] **البلوي، عبد الله بن محمد المديني عبد الله بن محمد المديني**. سيرة ابن طولون، أد. محمد كرد علي، القاهرة، مصر، مكتبة الثقافة الدينية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

[7] A. Al-Balawi.* The Biography of Ibn Tulun*, ed. Muhammad Kurd Ali, CairoEgypt: Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya for Printing and Publishing, n.d.

[8] **بردي، يوسف بن تغري**. النجوم الساطعة لملوك مصر والقاهرة، القاهرة، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد، بدون تاريخ.

[8] Y.bourdy.* The Shining Stars of the Kings of Egypt and Cairo*, Cairo, Egypt: Ministry of Culture and Guidance, n.d.

[9] **البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب**، تاريخ بغداد، أد. بشار عوض معروف، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 2002.

[9] A. al-Baghdadi.* History of Baghdad, ed. Bashar Awad Marouf, Beirut*, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami ,1st ed, 2002.

[10] **ابن خلكان، أحمد بن محمد**. وفاة أشخاص بارزين وأخبار العصر، أد. إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار سدير، ط 1، 1978.

[10] A.Ibn Khallikan.*Deaths of Notable People and News of the Times*, ed. Ihsan Abbas, Beirut, Lebanon,Dar Sadir, 1st ed, 1978.

[11] **الدراقطني، علي بن عمر**. كتاب الصفات، أد. علي بن محمد بن ناصر الفقيحي، 1ط، 1983.

[11] A. al-Daraqutni.* The Book of Attributes*, ed. Ali ibn Muhammad ibn Nasir al-Faqihi, 1st ed, 1983

[12] **الذهبي، محمد بن أحمد:**

– السير الذاتية لشخصيات نبيلة، أد. شعيب الأرناؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة دار الرسالة، ط 3، 1985.

– تاريخ الإسلام وموت مشاهير وشخصيات بارزة، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي،ط1، 2003.

[12] M. al-Dhahabi:

-* Biographies of Noble Figures, ed. Shu'ayb al-Arna'ut, Beirut, Lebanon: Dar al-Risala Foundation, 3rd ed, 1985

-* History of Islam and the Deaths of Famous People and Notable Figures*, Beirut, Lebanon,Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed, 2003.

[14] **ابن زولاق، الحسن**. أخبار سيبويه المصري (العلوم والآداب والتاريخ)، ترجمة ونشر محمد إبراهيم سعد وحسين الديب، القاهرة، مصر، مطبعة النصر، ط 1، 1933.

[14] Al.Ibn Zulaq. *News of Sibawayh Al-Misri (Science, Literature, and History)*, translated and published by Muhammad Ibrahim Saad and Hussein Al-Deeb, Cairo, Egypt,Al-Nasr Press, 1st ed., 1933.

[15] **السمناني، علي بن محمد الرحبي** . روضة القوى وطارق النجاة، أد. صلاح الدين الناهي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1984.

[15] A.al-Samnani,* Rawdat Al-Qudat wa Tariq Al-Najat, ed. Salah Al-Din Al-Nahi*, Beirut, Lebanon,Al-Risalah Foundation, 2nd ed, 1984.

[16] **الشرعي، عبد الرحمن**. دليل لزوار قبور الصالحين، القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنانية، ط1 ،1415هـ.

[16] A. al-Shari'i, *A Guide for Visitors to the Graves of the Righteous*, Cairo, Egypt, Al-Dar Al-Masryah Al-Lubnaniyyah, 1st ed., 1415 AH.

[17] **ابن عساكر، علي بن الحسن.** تاريخ مدينة دمشق، أد. عمرو بن غرامة العمراوي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط1، 1995.

[17] A. Ibn Asakir.* History of the City of Damascus*, ed. Amr ibn Gharamah al-Amrawi, Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr, 1st ed, 1995.

[18] **العسقلاني، أحمد بن علي** . رفع العبء عن قضاة مصر، أد. علي محمد عمر، القاهرة، مصر، مكتبة الخنجي، ط 1، 1998.

[18] A.al-Asqalani. *Lifting the Burden on the Judges of Egypt*, ed. Ali Muhammad Umar, Cairo, Egypt: al-Khanji Library, 1st ed, 1998.

[19] **الغازي، عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي.** آداب القضاء، أد. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1996.

[19] I. al-Ghazi.* The Etiquette of the Judiciary*, ed. Nizar Mustafa al-Baz Library's Studies and Research Center, Mecca,Nizar Mustafa al-Baz Library, 1st ed, 1996.

[20] **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد** . المغني، عبر. طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، مصر،ط 1، 1968.

[20] A. ibn Qudamah.* Al-Mughni*, trans. Taha al-Zayni, Mahmoud Abd al-Wahhab Fayed, Abd al-Qadir Atta, Cairo Library, Egypt,1st ed, 1968.

[21] **الكندي، محمد بن يوسف.** حكام وقضاة، طبع في مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908.

[21] M.al-Kindi. *Governors and Judges*, printed at the Jesuit Fathers Press, Beirut,1908.

[22] **الماوردي، محمد بن حبيب.** آداب القاضي، عبر. محي هلال السرحان، بغداد، العراق، مطبعة الإرشاد، 1971.

[22] M.al-Mawardi.* The Etiquette of the Judge*, trans. Muhyi Hilal al-Sarhan, Baghdad, Iraq,Al-Irshad Press, 1971.

[23] **المسعودي، علي بن الحسين بن علي** . التنبيه والإشرف، عبر. عبد الله إسماعيل الصاوي، القاهرة، مصر، دار الصاوي، بدون تاريخ.

[23] A.al-Mas'udi. *Al-Tanbih wa al-Ishraf*, trans. Abdullah Ismail al-Sawi, Cairo, Egypt,Dar al-Sawi, n.d.

[24] **المقريزي، أحمد بن علي:**

-خطب واعتبارات في ذكر المخططات والآثار (الخيطة المقريزية)، عبر. محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، ط 1، 1997.

– المقفى الكبير، ترانس. محمد اليلاوي، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 2006.

[24] A.al-Maqriz:

-*Sermons and Considerations in Mentioning Plans and Monuments (Al-Khitat al-Maqriziyya)*, trans. Muhammad Zainhum and Madiha al-Sharqawi, Cairo, Egypt: Madbouly Library, 1st ed., 1997.

-*Al-Muqaffa al-Kabir*, trans. Muhammad al-Yalawi, Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami, 2nd ed., 2006.

[26] **ابن منظور، محمد بن مكرم**. تاريخ موجز لدمشق، عبر. رؤية النحاس، دمشق، سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، طبعة 1، 1984.

[26] M.Ibn Manzur.* A Brief History of Damascus*, trans. Ruhiya al-Nahhas, Damascus, Syria: Dar al-Fikr for Printing, Distribution, and Publishing, 1st ed., 1984.

[27] **علي الرحمن، حسين**. *مجلس القضاء الأعلى في العصر العباسي*، (مجلة الأسعد)، العدد 203، 2013.

[27] H.Ali Rahman. "The Supreme Judicial Council during the Abbasid Era", *Al-Ustadh Magazine*, Issue 203, 2013.

[28] **الأنباري، عبد الرزاق علي**. مكتب رئيس القضاة في الدولة العباسية (منذ نشأتها وحتى نهاية العصر السلجوقي)، دار الموسوعة العربية، بيروت، ط1 ، 1987.

[28] A.Al-Anbari.* The Office of Chief Justice in the Abbasid State (From its Inception until the End of the Seljuk Era)*, Arab Encyclopedia House, Beirut, 1st ed., 1987.

[29] **ابن تيمور، أحمد بن إسماعيل بن محمد** . منظور تاريخي على أصول المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي، وانتشارها بين الجالية المسلمة، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990.

[29] A.ibn Taymour.* A Historical Perspective on the Origins of the Four Schools of Jurisprudence: Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali, and Their Spread Among the Muslim Community*, Dar Al-Qadri for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, 1st ed., 1990.

[30] **حسن، حسن إبراهيم**. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ط 14، 1996.

[30] H. Hassan. *The History of Political, Religious, Cultural, and Social Islam*, Dar Al-Jeel, Beirut, 14th ed., 1996.

[31] **حسن، حسن إبراهيم ؛ حسن، علي إبراهيم** . النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ .

[31] H.Hassan; A.Hassan. *Islamic Systems*, Egyptian Renaissance Library, Cairo, n.d.

[32] **حسن، علي إبراهيم** . مصر في العصور الوسطى، من الفتح العربي إلى الفتح العثماني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1947.

[32] H.Hassan. *Egypt in the Middle Ages*, From the Arab Conquest to the Ottoman Conquest, Egyptian Renaissance Library, Cairo., 1947

[33] **الرفاعي، أنور**.الإسلام في حضارته وأنظمته (الإدارية والسياسية والأدبية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والفنية)، دار الفكر المعسر، بيروت، ط3، 1983.

[33] A.Al-Rifai.* Islam in its Civilization and Systems (Administrative, Political, Literary, Scientific, Social, Economic, and Artistic)*, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut, 3rd ed., 1983.

[34] **الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس**. الاعلام، دار العلم الملايين، بيروت، ط 15. 2002.

[34] K.al-Zarkali.* Al-A'lam*,Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut,15th ed., 2002.

[35] **زيود، محمد أحمد**. العلاقات بين بلاد الشام ومصر خلال الفترتين الطولونية والإخشيدية (254–358 هـ)، دار حسن للطباعة والنشر، دمشق، ط الأولى، 1989.

[35] Z. Zayoud.* Relations between the Levant and Egypt during the Tulunid and Ikhshidid Periods (254-358 AH)*, Dar Hassan for Printing and Publishing, Damascus, first edition, 1989. ,

[36] **عاشور، سعيد عبد الفتاح ؛ زغلول، عبد الحميد**. أحمد مختار العبادي، دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المعرفة الجامعة، القاهرة، 1996.

[36] S. Ashour. A.Zaghloul.* Ahmad Mukhtar Al-Abbadi*, Studies in the History of Arab Islamic Civilization, Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'ah, Cairo, n.d., 1996.

[37] **عرنوس، محمود ؛ محمد، محمود**. تاريخ القضاء في الإسلام، الصحافة الوطنية المصرية الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ .

[37] M. Arnous. M.Muhammad.* History of the Judiciary in Islam*, Modern Egyptian National Press, Cairo, n.d., n.d.

[38] **العسيري، أحمد معمور**. نبذة تاريخية عن الإسلام من عصر آدم (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى العصر الحالي 1417هـ/96–97م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1996.

[38] A.Al-Asiri.* A Brief History of Islam from the Era of Adam (Pre-Islamic History) to the Present Era 1417 AH/96-97 AD*, King Fahd National Library, Riyadh, 1st ed., 1996.

[39] **العيدروس، محمد حسن** . حضارة بلاد المغرب العربي في عهد الدولة الفاطمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، د.ت.

[39] M.Al-Eidrous.* The Civilization of the Maghreb Countries in the Era of the Fatimid State*, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, n.d.

[40] **قوسي،عطية** . تاريخ الدول المستقلة في الشرق من الخلافة العباسية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

[40] A. Qawsi.* History of the Independent States in the East from the Abbasid Caliphate*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Library, Cairo, n.d., 1993.

[41] **كاشف، السيدة إسماعيل** . مصر في عهد الإخشيديين، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950.

[41] AL.Kashif.* Egypt in the Era of the Ikhshidids*, Fuad I University Press, Cairo, 1950.

[42] **ماجد، عبد المنعم** . تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، المكتبة الأنجلو–مصرية، القاهرة، ط 7، 1996.

[42] A.Majid. *History of Islamic Civilization in the Middle Ages*, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 7th ed., 1996.

[43] **مأمون، جيهان؛ مأمون، ممدوح** . الدولة الطولونية والإخشيدية في مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 2009.

[43] J. Mamoun,M. Mamdouh. *The Tulunid and Ikhshidid State in Egypt*, Nahdet Misr Printing and Publishing, Cairo, 1st ed., 2009.

[44] **متز، آدم** .الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة الإسلامية، عبر. محمد عبد الهادي أبو رضا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 5.، بدون تاريخ.

[44] A. Metz. *Islamic Civilization in the Fourth Century AH or the Age of Islamic Renaissance*, trans. Muhammad Abdel Hadi Abu Rida, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 5th ed., n.d.

[45] **محمود، حسن ؛ الشريف، أحمد** . العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، بدون تاريخ.

[45] H. Mahmoud; A.Al-Sharif. *The Islamic World in the Abbasid Era*, Dar al-Fikr al-Arabi ،Cairo, 5th ed., n.d.

[46] **مرعي، سامي؛ علي، أحمد**. الرباط في الحدود الشمالية الشامية بين الجهاد والصوفية، (مجلة جامعة تشرين للبحث العلمي والدراسات)، المجلد 38، العدد 5، 2016.

[46] S. Marai,A.Ali. "*Ribat in the Northern Levantine Borders Between Jihad and Sufism*", *Tishreen University Journal for Scientific Research and Studies*, Volume 38, Issue 5, 2016.

[47] **مصطفى، شاكر** .جنوب بلاد الشام في العصر العباسي، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، ط 1، 1992.

[47] S. Mustafa.* Southern Bilad al-Sham in the Abbasid Era*, Publications of the Bilad al-Sham History Committee, First Edition, 1992.

[48] **الهرفي، سلامة محمد سلمان** . القضاء في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول: تاريخه ونظامه، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1985.

[48] S.Al-Harfi.* The Judiciary in the Islamic State until the End of the First Abbasid Era: Its History and System*, PhD Thesis in Islamic History, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, 1985.

[49] **أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي (ت 732هـ / 1331م)**. المختصر في أخبار بشار، الحسينية للصحافة المصرية، مصر، بدون تاريخ.

[49] A.Abu al-Fida.* Al-Mukhtasar fi Akhbar al-Bashar*, Al-Husayniyya Egyptian Press, Egypt, n.d.

[50] **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ / 1406 م)**. ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن أسراهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979 م.

[50] A.Ibn Khaldun.* Al-Ibar wa Diwan al-Mubtada' wa al-Khabar fi Ayyam al-Arab wa al-Ajam wa al-Barbar wa man 'Asarahum min Dhawi al-Sultan al-Akbar*, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed, 1979 CE.

[51] **الجاحظ، عمرو بن بحر (ت 255هـ / 869م)**. الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424 هـ.

[51] A.Al-Jahiz. *Al-Hayawan*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2nd ed, 1424 AH.

[52] **ابن البرادعي، خلف بن أبي القاسم محمد (ت 372هـ / 983م)**. التهذيب في إختصار المدونة، تحرير محمد الأمين ولد محمد سالم الشيخ، دار البحوث لدراسات الإسلام وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002 م.

[52] K.Ibn al-Baradha'i. *Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana*, edited by Muhammad al-Amin Ould Muhammad Salem al-Shaykh, Dar al-Buhuth li'l-Dirasat al-Islamiyya wa Ihya' al-Turath, Dubai, 1st ed., 2002 CE .

[53] **النعمان، شادي بن محمد بن سالم**. الجامع لكتب الدعوة والمتركين والكاذبين، مركز النعمان للبوحوث، صنعاء، اليمن، ط1، 2014 م.

[53] S.Al Nu'man.* Al-Jami' li Kutub al-Du'afa' wa al-Matrukin wa al-Kadhdhabin*, Markaz al-Nu'man li'l-Buhuth, Sana'a, Yemen, 1st ed., 2014 CE.

[54] **ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ / 1373 م)**. *البداية والنهاية*، تحرير عبد الله التركي، هاجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، 1998 م.

[54] A.Ibn Kathir.* Al-Bidaya wa al-Nihaya*, edited by Abdullah al-Turki, Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Giza, 1998 CE.

[55] **علام، محمد يوسف.*** شحادة الشهود كا وصلات إثبات عمام القضاة الإداري *، دار المنهل، ط1، 2012 م.

[55] M.Allam.*Shahadat al-Shuhud ka Wasilat Ithbat amam al-Qada' al-Idari [Testimony of Witnesses as a Means of Proof before the Administrative Judiciary]*, Dar al-Manhal, 1st ed., 2012 CE.

[56] **الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (ت 764 هـ / 1363 م)**. الوافي بالوفيات، تحرير: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 2000 م.

[56] K.Al-Safadi.* Al-Wafi bi al-Wafayat*, edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1st ed., 2000 CE.

[57] **مصراتي، نعيمة سليم عاشور.*** الدولة *الطولونية في مصر والشام (254-292 هـ / 867-904م)**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القريونية، 2010 م.

[57] N.Misrati*Al-Dawla al-Tuluniyya fi Misr wa al-Sham (254-292 AH / 867-904 CE) [The Tulunid State in Egypt and the Levant*, Master's Thesis, Faculty of Arts, University of Qaryunis, 2010 CE.

[58] **المصري، جميل عبد الله محمد.** *[طرسوس صفحات من جهاد المسلمين في الثغور]*، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة العشرون، العددان 77 و 78، 1988 م.

[58] J.Al-Masri.*[Tarsus Safhat min Jihad al-Muslimin fi al-Thughur]*, The Islamic University of Madinah, Year Twenty, Issues 77 and 78, 1988 CE.

[59] **ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد (ت 729 هـ / 1329 م)**. معلم القربة في طالب الحسبة، دار الفنون، كامبريدج، ط1، 1431 هـ.

[59] M.Ibn al-Ukhuwwa.* Ma'alim al-Qurba fi Talab al-Hisba*, Dar al-Funun, Cambridge, 1st ed., 1431 AH.

[60] **الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس (ت 347هـ / 958م)** . تاريخ بن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ.

[60] A.Al-Sadafi.*Tarikh Ibn Yunus al-Misri*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1421 AH.

[61] **كاشف، السيدة إسماعيل** . مصر في عصر الإخشيديين، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ط 1، 1950

[61] A.Kashif.* Misr fi 'Asr al-Ikhshidiyyin*, Fuad al-Awwal University Press, Cairo, 1st edition, 1950.